

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : بيان شفوي حول الخيارات المتاحة لمحاكمة حسين حبري

السيد الرئيس، السادة الأعضاء،

على مدى ثماني سنوات من رئاسة حسين حبري، وقع الخصوم الحقيقيون والمشتبه بهم للحكومة التشادية وعائلاتهم ضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم. وقضى تقرير اللجنة التي شكّلت بموجب مرسوم أصدرته الحكومة التشادية في العام 1990 وكُلِّفت بالتحقيق في الجرائم المزعومة واختلاس الأموال من جانب حسين حبري وآخرين خلال رئاسته، قضى في العام 1992 أن الحكومة تتحمل مسؤولية "اختفاء" آلاف الأفراد في تشاد وتعذيبهم وإعدامهم.

وقام الضحايا وعائلاتهم ومنظمات المجتمع المدني بحملات طوال أكثر من خمس عشرة سنة ضد إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان المرتكبة في عهد حسين حبري من العقاب. وقد وجهت محكمة دكار الإقليمية في 3 فبراير/شباك 2000 اتهامات رسمية لحسين حبري بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية وأفعال التعذيب وأفعال بربرية"، قبل أن تقضي المحاكم السنغالية بأنها لا تتمتع بالولاية القضائية للمحاكمة على أفعال تعذيب ارتكبتها أجنبي خارج أراضيها.

وطوال خمس عشرة سنة، تقاعست السنغال، في تجاهل للواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) إما عن التحقيق، وإذا توافرت أدلة كافية مقبولة، عن مقاضاة حسين حبري على الجرائم التي يشتبه في أنه ارتكبتها أو تسليمه ليواجه المحاكمة في دولة أخرى مستعدة للقيام بذلك وقادرة عليه في محاكمة عادلة بدون توقيع عقوبة الإعدام.

وفقط بعد أن قررت محكمة الاستئناف في دكار في يوليو/تموز 2000 أن المحاكم السنغالية لا تتمتع بالولاية القضائية على هذه الجرائم، سعى الضحايا للحصول على العدل في دول أخرى، بما فيها تشاد وبلجيكا. واتهم قاضي التحقيق البلجيكي حسين حبري في 19 سبتمبر/أيلول 2005 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأفعال تعذيب وجرائم حرب، وأصدرت السلطات البلجيكية مذكرة اعتقال دولية بحق الرئيس التشادي السابق. بيد أنه في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، قررت محكمة الاستئناف في دكار أنها لا تتمتع بالولاية القضائية بشأن طلب الاسترداد الذي قدمته بلجيكا.

ونظرت جمعية الاتحاد الأفريقي في قضية محاكمة حسين حبري في دورتها العادية السادسة التي عُقدت في الخرطوم (السودان) في يناير/كانون الثاني 2006. وقررت تشكيل لجنة من الحقوقيين الأفارقة البارزين "للنظر في جميع جوانب قضية حسين حبري وانعكاسهما، فضلاً عن الخيارات المتاحة لمحاكمته" [انظر Assembly/AU/Dec.103 (VI)]. ومن المقرر أن ترفع هذه اللجنة تقريراً إلى الجمعية بحلول دورتها العادية السابعة التي تُعقد في يوليو/تموز 2006، لكن جمعية الاتحاد الأفريقي لم تقدم أي التزام بالاستجابة المواتية للتقرير أو حتى الاستجابة له أصلاً.

ويقر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جملة مبادئه وأهدافه الأساسية "بشجب الإفلات من العقاب ورفضه". وفي الدورة العادية الثامنة والثلاثين التي عُقدت في بنجول (بغامبيا) في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، دعت اللجنة الأفريقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي "إلى التأكد من عدم استفادة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من الإفلات من العقاب."

وسواء كان حسين حبري سيُحاكم في بلجيكا أو مكان آخر، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن المعايير المحددة في قرار جمعية الاتحاد الأفريقي بتقييم خيارات محاكمته تشكل خطوة أولى مهمة نحو تسوية هذه القضية على نحو يتماشى بالكامل مع الواجبات المترتبة على السنغال بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

وبشكل خاص، تلاحظ منظمة العفو الدولية بأنه لضمان محاكمة حسين حبري وفقاً للمبادئ الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة والعدالة :

- ينبغي أن تتمتع المحكمة بالولاية القضائية لمحاكمة حسين حبري على الجرائم المرتكبة في تشاد في عهده؛
- ينبغي أن تُعرّف القوانين الوطنية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب ومبادئ المسؤولية الجنائية والدفاع على نحو يتماشى مع معايير القانون الدولي؛
- ينبغي أن تتمتع المحكمة بقدرة ثابتة على اتخاذ إجراءات جنائية دون إبطاء وعلى نحو يحترم ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة؛
- يجب وضع برامج فعالة لمساندة وحماية الضحايا والشهود؛
- يجب السماح للضحايا بالمشاركة في جميع مراحل الإجراءات؛
- يجب ضمان حق الضحايا في التعويض في إجراءات فعالة؛
- وينبغي استبعاد اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وتحث منظمة العفو الدولية اللجنة الأفريقية على تكرار موقفها ضد الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أفريقيا باعتماد قرار :

- يحث حكومة السنغال على التأكد إما من مقاضاة حسين حبري أو تسليمه حتى يتسنى له أن يرد على التهم الموجهة ضده في محاكمة عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- دعوة الاتحاد الأفريقي إلى التأكد من وفاء السنغال فوراً بالواجبات الدولية المترتبة عليها، بما فيها تلك المترتبة على دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- مطالبة رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإجراء اتصالات مع السلطات السنغالية وطلب المعلومات حول الخطوات التي اتخذتها السنغال للتقيد بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وإبلاغ اللجنة بذلك في دورتها المقبلة.